

مجلة العلوم القانونية والسياسية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر

ISSN 2170-0435

في هذا العدد:

- الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجهزة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين
بقلم : د. رقيبة أحمد داود (جامعة تلمسان)
- الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهد القضائي الجزائري .
بقلم : أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)
- الكتمانة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة "
بقلم د. بشار طلال الموموني (جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة)
- نظرات في الأساس القانوني لابقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري
في ضوء الشريعة الإسلامية
بقلم أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)
- الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري
بقلم : أ. مباركة عمارمة (جامعة الوادي - الجزائر)
- تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري
بقلم : د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)
- حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري
بقلم د. زارة صالحى الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)
- المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي
بقلم أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)
- رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقاربة تحليلية
بقلم أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)
- آلية تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)
بقلم أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)

العدد الخامس - السنة الثالثة: شعبان 1433 هـ، جوان (يونيو) 2012 م

منشورات جامعة الوادي

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مطوية نصف سنوية متخصصة بمحكمة وادلية
تديرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر

العدد الخامس - السنة الثالثة : شعبان 1433 هـ / يونيو 2012 م

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :
أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة :
أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير :
أ. عبد القادر حوبه

أعضاء هيئة التحرير :
أ. د. أبو بكر لشهب
أ. د. عبد الرزاق زوينة
د. علي قريشى
د. إبراهيم رحمانى
د. فاروق خلف
د. المكي دراجى
أ. إدريس كمال فتحى
أ. الصادق جرائحة

من أكاديميين هيئة العلوم الاستشارية

- أ.د. أبو بكر نشمب (جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عتابة)
أ.د. جون بيير كوربيان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي . هولندا)
أ.د. شفيق سعيد (تونس)
أ.د. رقية عواشرية (جامعة باتنة)
أ.د. عبد الرزاق زويينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محى الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بوظياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمار جفال (جامعة الجزائر)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياني (جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك . العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلی (جامعة عتابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض . المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزالت (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد (تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل (جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار (السودان)
أ.د. يلس شاووش بشير (جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن من لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية بحبي التور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر
هاتف - فاكس : 032 21 72 15
البريد الإلكتروني: rev.sci.juri@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.facdroit39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية والسياسية : العدد (5) - السنة (3): شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012 م

رقم الصفحة	الموضوع
	افتتاحية العدد:
07	بعلم رئيس التحرير الأستاذ عبد القادر حوبه
09	الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجهزة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين بقلم : د. رقيبة أحمد داود (جامعة تلمسان)
25	الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري . بقلم : أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)
73	الكفاءة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة" بقلم د. بشار طلال المومني (جامعة العين- الإمارات العربية المتحدة)
121	نظارات في الأساس القانوني لإبقاء أو إخاء حقوقية الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية بقلم أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)
143	الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري بقلم : أ. مباركة عمارة (جامعة الوادي - الجزائر)
157	تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري بقلم : د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)
183	حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري بقلم د. زيرة صالحى الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)
207	المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي بقلم أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)
229	رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقاربة تحليلية بقلم أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)
259	آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة) بقلم أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)

قواعد النشر في المبالغ

- أن لا يكون البحث منشروا أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية والسياسية) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- يشترط في البحوث ذات الصيغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من العجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "تراديسيونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد ، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترتيمه تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة، مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دوريات أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجة العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعداً بالنشر بمجرد وصول التقارير الإيجابية. كما ترسل اعتذاراً عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

افتتاحية العدد

النظم الانتخابية بين الأغلبية والنسبية والمختلطة

تشكل الانتخابات أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي في وقتنا الحالي، ونتيجة لذلك سارعت الدول إلى سن القوانين المتعلقة بهذا النظام من أجل تحقيق أهداف دولة القانون. وتعتمد النظم الانتخابية في سبيل تحقيق أهدافها على معايير انتخابية مختلفة، فمنها من يعتمد على نظام الأغلبية، ومنها من يقوم على أساس مبدأ النسبية، وهناك من النظم من تقوم على النظمتين معا.

إن اختيار النظم الانتخابي ينعكس على الحياة السياسية ومستقبلها، وهو ما يتطلب ضرورة التثبت في اختيار هذا النظام ومدى تماشيه مع تطلعات المجتمع.

والنظم الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين. وتمثل هذه النظم في ثلاثة نظم رئيسية هي:

نظم الأغلبية (الفردية)، نظم التمثيل النسبي (النظام النسبي)، النظم المختلطة.

- نظم الأغلبية، ويقوم على مبدأ واضح، حيث يفوز بمقتضاه المرشح

أو الحزب الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. ويتفرع

هذا النظام إلى خمسة أنواع: نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، نظام

الكتلة الحزبية، نظام الصوت البديل، نظام الجولتين.

- نظم التمثيل النسبي، ويقوم على تقليص الفارق النسبي بين حصة

الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها.

- النظم المختلطة، ويقوم على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

وكلنوعة عامة، فإنه ينبغي على كل نظام يتم اعتماده في العملية الانتخابية أن يحقق مجموعة من الأهداف معتمداً في ذلك على مبادئ أساسية تمثل في:

- التمثيل، حيث تمثل المهمة الرئيسية للنظام الانتخابي في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة. وتطرح في هذا المجال الكثير من الإشكاليات حول التمثيل العادل للنظام الانتخابي.
- الشفافية، وهي تمثل في الوضوح الذي يجب أن يتمتع به النظام الانتخابي وإجراءاته، ذلك حتى يكسب الثقة من طرف الناخبين والأحزاب السياسية.
- الشمولية، ونقصد بها تتمتع النظام الانتخابي باحتواء أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين.

وعموماً، فإن اختيار النظام الانتخابي المعتمد في دولة ما، ينبغي أن يساير المجتمع الذي من أجله أعد هذا النظام، وخاصة أن هذا الاختيار سينعكس لا محالة سلباً أو إيجاباً على الحياة السياسية داخل هذا المجتمع.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حوبه